المُقَاصَةُ

(معيار معدَّل)

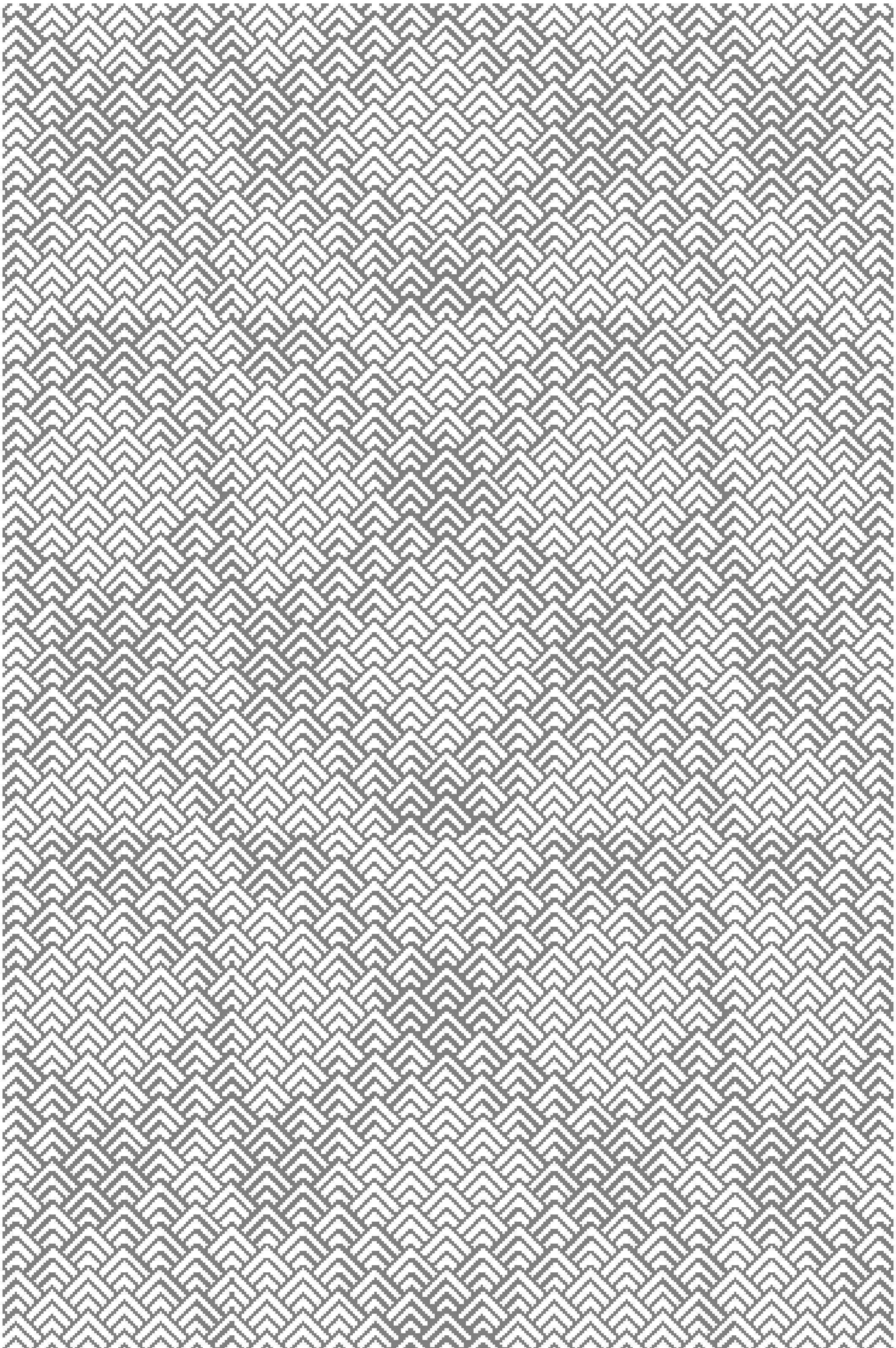

المُحْتَوى[١]

رقم الصفحة

التقديم ٨٦
نص المعيار ٨٧
١ – نطاق المعيار.. ٨٧
٢ – تعريف المقاصة وأنواعها ٨٧
٣ – المواعدة على إجراء المقاصة ٨٨
٤ – التطبيقات المعاصرة للمقاصة.. ٨٩
٥ – المقايضة النقدية ٨٩
٦ – تاريخ إصدار المعيار.. ٨٩
اعتماد المعيار ٩٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار.. ٩١
الملاحق
أ– نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.. ٩٢
ب– مستند الأحكام الشرعية.. ٩٤
ج– التعريفات.. ٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى تعريف و بيان أحكام المقاصة وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.

ولا يتناول هـذا المعيار انقضاء الالتزام عن طريق الحوالـة، والإبراء، والصلح عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف المقاصة وأنواعها:

المقاصة هي: إسـقاط دين مطلوب لشـخص من مدينه في مقابلة ديـن مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

والمقاصة نوعان، هما: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية:

٢/ ١ المقاصة الوجوبية:

المقاصـة الوجوبية هـي التي تقع جبـرًا أو وجوبًا[1] في حـق الطرفين أو في حق أحدهما؛ وهي نوعان أيضًا : جبرية، وطلبية:

٢/ ١/ ١ المقاصة الجبرية هي سقوط الدينيـن تلقائيًّا دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

٢/ ١/ ٢ شروط المقاصة الجبرية هي:

٢/ ١/ ٢/ ١ أن يكـون كلٌّ من طرفي المقاصـة دائنًا للآخر ومدينًا له.

٢/ ١/ ٢/ ٢ أن يكـون الدينـان متسـاويين جنسًـا ونوعًـا وصفـة وحلولًا أو تأجيـلًا، وإذا تفـاوت الدينان في القدر وقعـت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.

٢/ ١/ ٢/ ٣ ألا يتعلـق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعًا للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

٢/ ١/ ٢/ ٤ ألَّا يترتب على المقاصة محظور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

---

(١) المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق.

٢/ ١/ ٣ المقاصة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

٢/ ١/ ٤ شروط المقاصة الطلبية هي:

٢/ ١/ ٤/ ١ أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.

٢/ ١/ ٤/ ٢ رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالًّا ودين الآخر مؤجلًا.

٢/ ١/ ٤/ ٣ تماثل الدينين في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.

٢/ ١/ ٤/ ٤ ألَّا يترتب على المقاصة محظور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٢/ ٢ المقاصة الاتفاقية:

٢/ ٢/ ١ المقاصة الاتفاقية هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

٢/ ٢/ ٢ شروط المقاصة الاتفاقية هي:

٢/ ٢/ ٢/ ١ أن يكون كلٌّ من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.

٢/ ٢/ ٢/ ٢ رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

٢/ ٢/ ٢/ ٣ ألَّا يترتب على المقاصة محظور شرعي؛ كالربا أو شبهة الربا.

٢/ ٢/ ٣ تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلًا من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية، وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة. وينظر البند (٢/ ١٠/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٣ - المواعدة على إجراء المقاصة:

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما

ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البند (٢/ ١)، و البند (٢/ ٢).

وإذا كان الدينـان بعملتين مختلفتين فتكـون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسـعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعًا للتواطؤ على الربا.

٤ - التطبيقات المعاصرة للمقاصة:

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي:

٤/ ١ اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة ، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ(*Set-off and consolidation*).

وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما، واشتراط هذه المقاصـة مقدمًا يغنى عن الاتفاق عليها في حـال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

٤/ ٢ المقاصة بين المؤسسة القابلة للشـيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

٤/ ٣ المقاصة بين المؤسسـات المالية عن طريق الشـبكات العالميـة أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما.

٥ - المقايضة النقدية:

لا تجـوز «المقايضة النقدية» (*swaps*) التي تتم على أسـاس الربا؛ لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

٦ - تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار المقاصة في اجتماعه السادس، المنعقد في المدينة المنورة، خلال الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صــدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هــ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢)، المنعقد في الفترة من ١٠-١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمقاصة.

وفي ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة من ١٨-١٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ يوافقه ٢٠-٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م في مملكة البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٦)، المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢٠ و٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ يوافقه ١٨ و١٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٧)، المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٥ و٦ شعبان ١٤٢١هـ يوافقه ١ و٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م، مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥)، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٢٧ و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و١٧ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١١ و١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١م، الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦)، المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣هـ يوافقه تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ يونيو ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

دليل مشروعية المقاصة أنها جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهما للآخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه، والشريعة منزهة عن ذلك، وإذا كانت طلبية فلأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانع من ذلك، وإذا كانت اتفاقية فدليل مشروعيتها قوله ﷺ «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٦٣٤، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. وأخرجه البيهقي في سننه، ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩ وراجع فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٧٢، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ.

مُلحَقٌ (ج)

التعريفات

الدين والقرض:

الدين هو ما يثبت في الذمة – من غير أن يكون معينًا مشخصًا – بأي سبب يقتضي ثبوته، سواء أكان نقدًا أم سلعة أم منفعة موصوفة من منافع الأشياء أو الأشخاص، مثل الثمن في بيع الأجل، وبدل القرض.

والعلاقة بين القرض والدين : أن الدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا وحينئذ يكون القرض أحد أسباب الدين.

الدين الحال:

هو ما يجب أداؤه فورًا أو عند طلب الدائن، سواء أكان حالًّا في أصله، أم كان مؤجلًا فحل أجله.

الدين المؤجل:

هو ما كان أداؤه مستحقًّا في وقت معين في المستقبل، وقد يكون مقسطًا في أوقات معينة.

الصفة:

هي ما يميز الشيء من غيره من الجنس نفسه، كالجودة والرداءة، أو التوثيق بالرهن أو الكفالة وخطاب الضمان، وحجز الرصيد.

الإبراء:

إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر.

الصلح:

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم.

الإقالة:
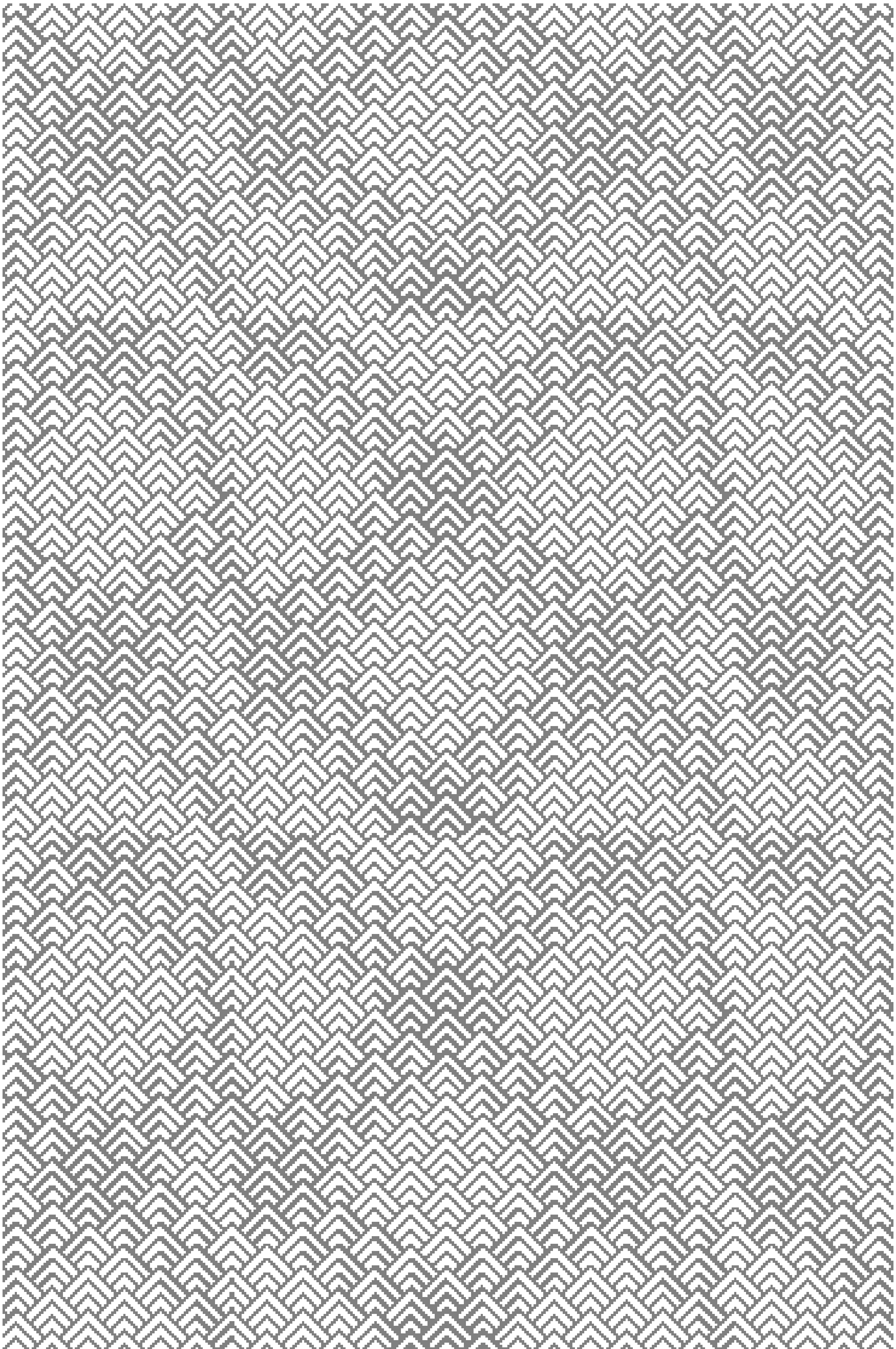
رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.